مجلس الوزراء انعقد برئاسة سمو ولي العهد

إعادة تنظيم الأحكام المنظمة لإجازات موظفي الخدمة المدنية ورفع الإجازة السنوية إلى ٣٥ يوماً

منح الموظفة فترة إجازة أمومة مدتها ٣ سنوات بـ١٥٠٠ ريال وتعويض العاملين في العيدين بإجازة

□ الرياض - واس:

رأس صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس الحرس الوطني - حفظه الله - الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس الاثنين في قصر اليمامة في مدينة الرياض.

وفي مستهل الجلسة أطلع سمو ولي العهد المجلس على المحادثات التي تمت مع صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح رئيس مجلس الوزراء بدولة الكويت خلال زيارته للمملكة والتي تناولت مجمل الأوضاع والتطورات على الساحة الخليجية.

وفي هذا الصدد أكد المجلس على ما تم التوصل إليه في اللقاء التشاوري السابع لقادة دول مجلس التعاون الذي عقد في الرياض مؤخرا من أن قدرة مجلس التعاون على مواجهة التحدي ترتبط بوحدة الموقف داخل المجلس.

وأوضح معالي وزير الثقافة والإعلام الأستاذ إياد بن أمين مدني في بيانه لوكالة الأنباء السعودية أن سمو ولي العهد أطلع المجلس على فحوى المباحثات والاتصالات والرسائل التي جرت خلال الأسبوع حول تطورات الأحداث في المنطقة والعالم خاصة على الساحتين الفلسطينية والعراقية.

كما أكد المجلس على مطالبته المجتمع الدولي مجددا بالعمل على جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من كافة أسلحة الدمار الشامل بما فيها منطقة الخليج وحمل إسرائيل للانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع كافة منشآتها النووية لنظام التفتيش الدولي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية واعتبار ذلك شرطا أساسيا لأية ترتيبات أمنية مستقبلا.

وأفاد معالي وزير الثقافة والإعلام أن المجلس واصل إثر ذلك مناقشة جدول أعماله وأصدر من القرارات ما يلي:

أولاً:

الموافقة على طلب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام تعديل المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة العليا للسياحة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم - ٩- وتاريخ ١٢-١- ١٤٢١هـ الخاصة بتشكيل مجلس إدارتها لتصبح بالنص الآتي:

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي:

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيساً.

صاحب السمو الملكي وزير الخارجية العضو المنتدب للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها عضواً.

صاحب السمو الملكي الرئيس العام لرعاية الشباب عضواً.

صاحب السمو الملكي الأمين العام للهيئة عضواً.

معالي وزير التربية والتعليم عضواً.

معالي وزير التجارة والصناعة عضواً.

معالي وزير المالية عضواً.

معالي وزير الثقافة والإعلام عضواً.

معالي وزير الاقتصاد والتخطيط عضواً.

معالي وزير الحج عضواً.

معالي وزير الزراعة عضواً.

وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية للشؤون الفنية المهندس عبدالعزيز بن علي بن عبدالعزيز العبدالكريم عضواً.

عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يتجاوز سبعة يختارون لذواتهم ويعينون بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات بناء على ترشيح رئيس مجلس الإدارة على ألا يكون من بينهم من له مصلحة بنشاط استثماري سياحي.

ثانياً:

وافق مجلس الوزراء على قرار لمجلس الخدمة المدنية يقضي بإعادة تنظيم الأحكام المنظمة لإجازات موظفي الخدمة المدنية وذلك بطرحها في لائحة مستقلة اسمها (لائحة الإجازات) ومن أبرز ملامح هذه اللائحة ما يلي:

١- زيدت مدة الإجازة السنوية العادية خمسة أيام لتصبح (٣٥) يوماً بدلاً من (٣٠) يوماً وخفض الحد الأدنى للتمتع بها من (١٥) يوماً إلى (٥) أيام.

٢- رغبة في معالجة سلبيات تطبيق الإجازة الاضطرارية التي تمنح للموظف سنوياً - في حال الاضطرار - فقد خفضت هذه الإجازة إلى (٥) أيام فقط بدلاً من (١٠) أيام وأضيف الباقي منها وقدره (٥) أيام إلى الإجازة السنوية العادية لتصبح (٣٥) يوماً على نحو ما تقدم.

٣- عالجت اللائحة موضوع التعويض المتبقي من رصيد إجازات الموظف المنتهية خدماته لتصبح (١٨٠) يوماً بدلاً من (٩٠) يوماً أسوة بما هو مطبق حالياً على العسكريين.

٤- راعت اللائحة ما صدر أواخر العام الماضي من المقام الكريم حيال اعتبار اليوم الوطني للمملكة إجازة رسمية وأنه إذا وافق يوم الجمعة فيعوض بيوم السبت وإذا وافق يوم الخميس فيعوض بيوم الأربعاء كما رئي أنه إذا وافق اليوم الوطني عطلة أحد العيدين فلا يعوض.

٥- منحت الموظفة فترة أو فترات إجازة أمومة مدتها (٣) سنوات طوال خدمتها بالدولة بربع الراتب على ألا يقل ما يصرف لها عن (١٥٠٠) ريال وذلك مراعاة للجوانب الإنسانية في رعاية طفلها وإعطائها فرصة لإرضاعه وأعطيت ربع الراتب من أجل إعاشتها وحتى تحتسب لغرض التقاعد.

٦- أدرجت في اللائحة الأحكام المنظمة لفترات غياب الموظف المسموح بها نظاماً براتب كامل التي سبق أن صدرت بها قرارات من مجلس الوزراء أو مجلس الخدمة المدنية مثل:

أ- السماح للموظف بالتغيب للمشاركة في أعمال الإغاثة أو أعمال الدفاع المدني براتب كامل مدة لا تزيد عن (٤٥) يوماً في السنة.

ب - السماح للموظف بالتغيب براتب كامل المدد التي تحدد لاشتراكه في مختلف أنواع النشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي على ألا تتجاوز مدة الغياب (٣٠) يوماً داخل المملكة و(٦٠) يوماً خارجها.

ج - السماح للأدباء بالتغيب للمشاركة في المؤتمرات والندوات والمحاضرات الثقافية على ألا يتجاوز مجموع مدد الغياب في العام الواحد (٣٠) يوماً.

٧- أجازت اللائحة الجديدة تعويض من يكلف بالعمل خلال إجازة العيدين والعطل الأسبوعية بإجازة بدلاً من المكافأة المالية وفق ضوابط وشروط معينة منها أن يكون التعويض بمعدل يوم عمل مقابل يوم إجازة ما عدا يوم العيد ويومين بعده فيكون التعويض عن اليوم بيومين.

تشكيل مجلس إدارة الهيئة العليا للسياحة وتعويض موظف الدولة المتقاعد بـ١٨٠ يوماً بدلاً من ٩٠ يوماً

٨- أجازت اللائحة الجديدة حسم أيام الغياب من رصيد الموظف من الإجازات العادية إذا قدم عذراً تقبله الجهة وذلك مراعاة لظروفه.

ثالثا:

الموافقة على النموذج الاسترشادي لإعداد مشروعات مذكرات تعاون بين دارة الملك عبدالعزيز في المملكة العربية السعودية ومراكز الوثائق والمخطوطات المماثلة في الدول الأخرى وذلك وفق الصيغة المرفقة بالقرار وتقوم الدارة بالتباحث مع الجهات المماثلة في الدول الأخرى لإعداد مشروعات مذكرات التعاون بحسب الأهمية والاحتياج وذلك في ضوء الصيغة المرافقة مع مراعاة الظروف والأوضاع السائدة وقت التباحث عند إعداد صيغة كل مذكرة وما يخدم مصالح المملكة وفقا للتعليمات الموضحة في القرار ومن ثم رفع ما يتم التوصل إليه لاستكمال الإجراءات النظامية.

رابعا:

وافق المجلس على توصية رفعتها وزارة الخارجية تقضي بالتأكيد على عدم صرف أي إعانة أهلية خارج المملكة إلا من خلال الهيئة السعودية الأهلية للإغاثة والأعمال الخيرية في الخارج طبقا لما تضمنه الأمر الملكي الكريم رقم (أ) ١- وتاريخ ٦-١-١٤٢٥هـ.

خامسا:

الموافقة على تفويض معالي وزير التعليم العالي (أو من ينيبه) بالتباحث مع الجانب الياباني لإعداد مشروع مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية ووزارة التربية والثقافة والرياضة والعلوم والتقنية في اليابان في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار والتوقيع عليه في إطار اللجنة السعودية اليابانية المشتركة ومن ثم رفع ما يتم التوصل إليه.

تجدر الإشارة إلى أن من أبرز ملامح مشروع المذكرة سالف الذكر ما يلي:

١- تشجيع تبادل الخبرات في المجالات العلمية والتقنية.

٢- تشجيع التعاون في مجالات البحث العلمي بعامة والمجالات التطبيقية بخاصة بين البلدين.

٣- تبادل المنح والمقاعد الدراسية وخاصة في مجال دراسة الطب والعلوم الطبية المساعدة بحسب الإمكانات المتاحة وكذلك الزيارات الطلابية.

سادسا:

وافق المجلس على تعيينات بالمرتبة (الرابعة عشرة) وذلك على النحو التالي:

١- تعيين إبراهيم بن مزيد بن إبراهيم الخطاف على وظيفة (وكيل الإمارة المساعد للشؤون الأمنية) بالمرتبة الرابعة عشرة بإمارة منطقة المدينة المنورة.

٢- تعيين أحمد بن عبدالله بن محمد الدهش على وظيفة (مستشار أمني) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الداخلية.

٣- تعيين المهندس أحمد بن عبدالرحمن بن فهد البسام على وظيفة (نائب المدير العام للمياه بالمنطقة الشرقية) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة المياه والكهرباء.